

من وزير المالية
إلى

3116

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لخطايا التأخير.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 28 جانفي 2016.

وبعد ،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمّن طلب معرفة هل تخضع خطايا التأخير المحتسبة في الصفقات العمومية موضوع تأخير في الإنجاز للأداء على القيمة المضافة، يشرفني إعلامكم أنّ رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة يتضمّن سعر البضائع والأشغال أو الخدمات مع احتساب جميع المصاريف والأداءات والمعالم وكذلك قيمة الأشياء المدفوعة كمقابل بإستثناء الأداء على القيمة المضافة وذلك طبقا لأحكام الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، تتكوّن قاعدة الأداء على القيمة المضافة من كامل سعر الصفقة المتفق عليه قبل إقتطاع خطايا التأخير.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الضريبي
الإمضاء : هيبية جراد اللواتي